

وسائل الشيعة

- [520] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله إلا أنه قال: ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى (2).
- (27741) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت له: المطلقة ثلاثا لها سكنى أو نفقة؟ فقال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: ليس لها سكنى ولا نفقة. (27742) 4 - وعن أبي العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها، إنما هي للتي لزوجها عليها رجعة. ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله، إلا أنه قال: على زوجها ولا سكنى (1). (27743) 5 - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة، هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا. ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب، مثله (1). _____ (1) التهذيب 8:
- 133 / 459، والاستبصار 3: 334 / 1188. (2) الفقيه 3: 324 / 1571. 3 - الكافي 6: 104 / 5. 4 - الكافي 6: 104 / 1. (1) الفقيه 3: 324 / 1517، وقد تكرر هذا الحديث في هذا الباب، فقد أشار إليه في ذيل الحديث الثاني. 5 - الكافي 6: 104 / 2. (2) التهذيب 8: 133 / 460، والاستبصار 3: 334 / 1189. (*) _____